(بقط) في الأَرض بَقْطٌ من بَقْل وعُشْبٍ أَي نَبْذُ مَرْعىً يقال أَمْسَيْنا في بُقْطةٍ مُعْشِبةٍ أَي في رُقْعةٍ من كلإٍ وقيل البَقْطُ جمعه بُقوطٌ وهو ما ليس بمجتمع في موضع ولا منه ضَيْعةٌ كاملة وإِنما هو شيء متفرّق في الناحية بعد الناحية والعرب تقول مررت بهم بَقْطاً بَقْطاً بإِسكان القاف وبقَطاً بقَطاً بفتحها أَي متفرّقين وذهبوا في الأَرض بَقْطاً بَقْطاً أَي متفرقين وحكى ثعلب أَن في بني تميم بَقْطاً من ربيعة أَي فِرْقةً أَو قِطْعةً وهم بَقَطٌ في الأَرض أَي متفرّقون قال مالك بن نويرة رأَيتُ تَمِيماً قد أَضاعَتْ أُمورَها فهُم بَقَطٌ في الأَرض فَرْثٌ طَوائفُ فأَمّا بَنُو سَعْدٍ فبالخَطّ ِ دارُها فَبابانُ منهم مأْلَفٌ فالمَزالِفُ أَي منتشرون متفرقون أَبُو تراب عن بعض بني سليم تَذَقَّطْتُه تَذَقُّطاً وتَبَقَّطْتُه تَبَقُّطاً إِذا أَخذته قليلاً قليلاً أَبو سعيد عن بعض بني سليم تَبَقَّطْتُ الخبَر وتسَقَّطْتُه وتَذَقَّطْتُه إِذا أَخذته شيئاً بعد شيء وبَقَطُ الأَرض فِرْقةٌ منها قال شمر روى بعض الرواة في حديث عائشة رضي اللّه عنها فواللّهِ ما اختلفوا في بُقْطةٍ إِلا طارَ أَبي بحَطّ ِها قال والبُقْطةُ البُقْعةُ من بِقاعِ الأَرض تقول ما اختلفوا في بُقْعةٍ من البِقاع ويقع قول عائشة على البُقْطةِ من الناس وعلى البقطة من الأَرض والبُقْطةُ من الناس الفِرْقةُ قال ويمكن أَن تكون البُقطة في الحديث الفرقة من الناس ويقال إِنها النقطة بالنون وسيأْتي ذكرها وبَقَطَ الشيءَ فرّقه ابن الأَعرابي القَبْطُ الجمع والبَقْطُ التفْرِقةُ وفي المثل بَقّ ِطِيه بِطِبّ ِكِ يقال ذلك للرجل يؤمر بإحكام العَمَلِ بعلمه ومعرفته وأَصله أَن رجلاً أَتى هَوىً له في بيتها فأَخذه بطنُه فقَضى حاجتَه فقالت له ويْلَك ما صَنَعْتَ ؟ فقال بَقّ ِطِيه بِطِبّ ِكِ أَي فِرّ ِقيه برِفْقِكِ لا يُفْطَنُ له وكان الرجل أَحْمَقَ والطّ ِبّ ُ الرّ ِفْق اللحياني بَقّ َطَ مَتاعَه إِذا فرّ َقه التهذيب البُقّ َاطُ ثُفْلُ الهَبِيدِ وقِشْرُه قال الشاعر يصف القانِصَ وكِلابَه ومَطْعَمَه من الهبيد إِذا لم ينل صيداً إِذا لم يَنَلْ منْهُنّ شيْئاً فقَصْرُه لَدى حِفْشِه من الهَبِيدِ جَرِيم تَرى حَوْلَه البُقّ َاطَ مُلْقىً كأَنّ َه غَرانِيقُ نخل يَعْتَلِين جُثوم والبَقْطُ أَن تُعطي الجنّ َة على الثلُثِ أَو الرّ ُبع والبَقْطُ ما سقَط من التمر إِذا قُطع يُخْطِئُه المِخْلَبُ والمِخْلَبُ المِنْجَلُ بلا أَسنان وروى شمر بإِسناده عن سعيد بن المسيب أَنه قال لا يصلح بَقْطُ الجِنانِ قال شمر سمعت أَبا محمد يروي عن ابن المظَفّ َر أَنه قال البَقْطُ أَن تُعطي الجِنانَ على الثلث أَو الربع

وبَقَطُ البيتِ قُماشُه أَبو عمرو بَقَّطَ في الجبل وبَرْقَطَ وتَقَدْقَدَ في الجبل إِذا صَعَّدَ وفي حديث علي رضوان اللّه عليه أَنه حمل على عسكر المشركين فما زالوا يُبَقِّطُون أَي يتعادَوْن إِلى الجبال متفرّقين والبَقْطُ التفْرِقةُ